مجلة دراسات دوليّة

اسم المقال: النهج الإقليمي في تنفيذ مسؤولية الحماية دراسة في تجربة الاتحاد الأفريقي
اسم الكاتب: أ.م.د. سعد سلوم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/7336
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 20:20 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دوليّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

النهج الإقليمي في تنفيذ مسؤولية الحماية دراسة في تجربة الاتحاد الأفريقي

Regional approach to implementing the responsibility to protect

A study in the experience of the African Union

أ.م. د سعد سلوم[1]

Dr. Saad Salloum

Assistant Professor – College of Political Science at Al-Mustansiriya University

ملخص :

تركز الدراسة على تحليل ابعاد النهج الإقليمي في مسؤولية الحماية وتقييم نتائجه في ضوء تجربة الإتحاد الإفريقي، من خلال الأجابة عن اسئلة أساسية: هل هناك نهج إقليمي لمسؤولية الحماية؟. وهل يمكن الحديث عن نهج أفريقي في ضوء خصوصيات التجربة الأفريقية وطبيعة ثقافتها السياسية؟. وهل نجحت هذه التجربة في تنفيذ مسؤولية الحماية على نحو فعال؟. في هذا السياق، تحلل الدراسة دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية، وتستعرض الهياكل التي تم تطويرها في إطار الإتحاد الأفريقي للإستجابة لحالات الأزمات في القارة، وتستكشف إبرز خصائص النهج الأفريقي في مسؤولية الحماية في ضوء خصوصيات الثقافة الأفريقية المميزة، على نحو يقدم نهجا أفريقيا يمتاز بثلاثية من الخصائص المميزة تتمحور حول: الدولة/السيادة/ الجماعة. وأخيرا، تقدم تقييما لتنفيذ مسؤولية الحماية في الإطار الأفريقي، وبعد تحليل المعوقات،

تناقش الدراسة عددا من البدائل التي يمكن الركون اليها، تستند جميعا الى الخصوصيات المحلية الأفريقية، فضلا عن إقتراحات تتعلق بالحوار بين مختلف مستويات الترتيبات الأقليمية، أو بين الأخيرة والأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية : مسؤولية الحماية، منع الفظائع الجماعية، دور المنظمات الإقليمية، الإتحاد الأفريقي.

Summary :

The study focuses on analyzing the dimensions of the regional approach to the responsibility to protect and evaluating its results in light of the experience of the African Union, by answering basic questions: Is there a regional approach to the responsibility to protect? Is it possible to talk about an African approach in light of the specifics of the African experience?. Has this experience succeeded in effectively implementing the responsibility to protect? In this context, the study analyzes the role of regional organizations in implementing the responsibility to protect, It reviews the structures developed within the framework of the African Union to respond to crises on the continent, and analyzes the main characteristics of the African approach to the responsibility to protect in light of the peculiarities of African culture, Finally, an assessment of the implementation of the

responsibility to protect in the African framework, the study discusses a number of alternatives based on African local specificities, as well as suggestions for dialogue between the various levels of regional arrangements, or between the latter and the United Nations.

Keywords: responsibility to protect, prevention of mass atrocities, regional organizations, African Union.

مقدمة

على الرغم من أن مفهوم المسؤولية عن الحماية يوفر أساسًا مفاهيميًا يمكن من خلاله معالجة تدخل المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية وغيرها من الفظائع الجماعية، الا إن دورا للمنظمات الإقليمية يمكن أن يمثل نهجا فعالا موازيا، فمن المتوقع أن توفر هذه المنظمات آليات أو هياكل يتم من خلالها تنفيذ مسؤولية الحماية.

أهمية الدراسة: تصاعدت أهمية دراسة الفظائع الجماعية في ضوء امتداد تأثيراتها على الدول المجاورة من خلال عواقب مثل التدفق الجماعي للاجئين، فإنها أصبحت تتطلب استجابة عبر الحدود يمكن أن تيسرها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة. وفي ضوء التطورات العالمية الراهنة أخذت جهات فاعلة عابرة للحدود من غير الدول مثل الجماعات المسلحة والإرهابيين ترتكب جرائم الفظائع الجماعية، مما يستلزم اتخاذ الدول إجراءات جماعية من خلال المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وهو ما تركز على تحليل إبعاده وتقييم نتائجه هذه الدراسة في ضوء تجربة الإتحاد الإفريقي.

إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية الدراسة، في ضوء تحليل النهج الإقليمي لمسؤولية الحماية ودراسة تجربة الإتحاد الأفريقي كنموذج، في اسئلة أساسية: هل هناك نهج إقليمي لمسؤولية الحماية؟. هل يمكن الحديث، في هذا السياق، عن نهج أفريقي في ضوء خصوصيات التجربة الأفريقية وطبيعة ثقافتها السياسية؟. وهل نجحت هذه التجربة في تنفيذ مسؤولية الحماية على نحو فعال؟.

فرضية الدراسة: للإجابة عن إشكالية الدراسة تفترض الدراسة إنه يمكن للمنظمات الإقليمية أن توفر آليات أو هياكل لتنفيذ مسؤولية الحماية من خلال نهج مختلفة، بما في ذلك المفاوضات السلمية والتدخلات التوافقية، وايضا من خلال تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، ويعد ذلك أمرًا مهمًا لأنها موجودة في مسرح النزاع ، وتعد الدول الأعضاء فيها الأكثر تضررًا من الآثار السلبية للنزاع. فضلا عن إنها تكون مزودة بمعلومات أكثر تفصيلاً وتقديرًا أفضل للنزاع نظرًا لقربها من الأحداث على الأرض.

مع ذلك، فإن التركيز المركزي ينصب على تنفيذ مسؤولية الحماية من خلال التدخل العسكري، لأنه غالبًا ما يثير إشكاليات قانونية وسياسية اثناء التنفيذ. وغالبًا ما يكون الحل الوحيد القابل للتطبيق لحماية السكان داخل الدولة حيث تكون الآليات الأخرى مثل المفاوضات السلمية والتدخلات التوافقية غير كافية أو غير مناسبة.

منهجية الدراسة: تستخدم الدراسة منهج دراسة الحالة والذي يتيح تحليل الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة والتعرف على خصائص الحالة الخاصة (تجربة الإتحاد الأفريقي) وتحليلها في بيئتها الاجتماعية والثقافية والسياسية المتميزة، كما تستعين الدراسة بالمنهج القانوني لأهميته في تحليل النصوص الواردة في الوثائق والصكوك

القانونية المرجعية، وعلى نحو يساعد على قياس نطاق تفسيرها وحدوده وتقييم تنفيذها نجاحا أو فشلا.

هيكلية الدراسة: سيتم تقسيم الدراسة الى أربعة مطالب أساسية، يحلل الأول دور المنظمات الأقليمية في مسؤولية الحماية، في حين خصص المطلب الثاني للهياكل التي تم تطويرها في أطار الإتحاد الأفريقي للإستجابة لحالات الأزمات في القارة، ويجري التركيز في هذا السياق على أربعة هياكل هي على التوالي: مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي (PSC) ، لجنة الحكماء The Panel of the Wise ، نظام الإنذار المبكر القاري (CEWS)، والقوة الاحتياطية الأفريقية (ASF). ويستشكف المطلب الثالث، إبرز خصائص النهج الأفريقي في مسؤولية الحماية في ضوء خصوصيات الثقافة الأفريقية المميزة، على نحو يقدم فيه نهجا أفريقيا يتميز بثلاثية من الخصائص تتمحور حول ثلاثية : الدولة/السيادة/ الجماعة. وأخيرا يخوض االمطلب الرابع في مسألة تقييم تنفيذ مسؤولية الحماية في الإطار الأفريقي، وبعد إجراء تحليل في المعوقات، تناقش الدراسة عددا من البدائل التي يمكن الركون اليها، تستند جميعا الى الخصوصيات المحلية الأفريقية وإقتراحات تتعلق بالحوار بين مختلف مستويات الترتيبات الأقليمية، أو بين الأخيرة والأمم المتحدة. وفي النهاية تضع الدراسة في خاتمتها عددا من الإستنتاجات.

المطلب الأول: دور المنظمات الإقليمية في مسؤولية الحماية

يصف المدافعون عقيدة "مسؤولية الحماية" المعروفة بالمختصر الانكليزي (R2P) على النحو التالي: معيار دولي ناشئ ينص على أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير

العرقي، ولكن عندما تفشل الدولة في حماية سكانها، فإن المسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي.[٢]

تمت صياغة مصطلح مسؤولية الحماية (R2P) في الأصل من قبل اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة (ICISS)، التي تأسست في أعقاب العمل العسكري لحلف الناتو أثناء أزمة كوسوفو عام ١٩٩٩، ونشرت اللجنة تقريرها الاول الذي تضمن المصطلح الجديد في كانون الأول ٢٠٠١.[٣] وفي أيلول ٢٠٠٥، أُدرجت إشارة إلى المسؤولية عن الحماية في فقرتين من الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة (الفقرة ١٣٨-١٣٩ من الوثيقة الختامية)، التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة فيما بعد.[٤] كما أعاد مجلس الأمن الدولي التأكيد على ما تضمنته الفقرتين أعلاه في قراره عن الازمة في دارفور عام ٢٠٠٦ .[٥] وفي عام ٢٠٠٧ ، عين الأمين العام مستشارًا خاصًا للمسؤولية عن الحماية تتمثل مهمته بصورة رئيسية في وضع أفكار ومقترحات تساعد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (من خلال الجمعية العامة) في مواصلة النظر في المسؤولية عن الحماية.[٦] بالتالي، يمكن القول إن مسؤولية الحماية قد تمت الموافقة عليها في أعلى مستويات صنع القرار في الأمم المتحدة، وباتت تعكس إجماعًا عالميًا.

وفضلا عن دور الأمم المتحدة، فإن المنظمات الأقليمية على مدى الأعوام الماضية، أصبح لها دور متزايد الأهمية في تنفيذ مسؤولية الحماية، إذ بدأت في تحمل نصيب أكبر من عبء السلام والأمن العالميين وأضحت لاعبا أساسيا في مجالات منع النزاعات وحلها.[٧] تعمل هذه المنظمات بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وهي قادرة على العمل من أجل التسوية السلمية للنزاع أو، بإذن صريح من مجلس

الأمن التابع للأمم المتحدة، السعي لتحقيق السلام من خلال تدابير أكثر قسرية. كما أن المعرفة والتأثير المحلي الذين تمتلكهما المنظمات الإقليمية يجعلها مناسبة تمامًا لمنع أو وقف انتشار الفظائع الجماعية*، وقد دفعت الوعود المحتملة لدور المنظمات الإقليمية في مجال منع الفظائع الأمين العام السابق للامم المتحدة (بان كي مون) إلى جعل "تعزيز التعاون العالمي والإقليمي الأكثر فعالية" "بندًا رئيسيًا" لاستراتيجيته لتعزيز تنفيذ المسؤولية عن الحماية".[٨] وكان (بان كي مون) قد أشار في المحاضرة التي ألقاها في شباط ٢٠١١ في كلية (سيريل فوستر) في جامعة أكسفورد إلى النظرة الحكيمة لمؤسسي الامم المتحدة حين توقعوا في عام ١٩٤٥ ضرورة العمل مع شركاء إقليميين وتأسيس شراكات معهم في المستقبل، وعلى أساس من ذلك تم منح الترتيبات الإقليمية مكانة بارزة في رؤية المؤسسين للهيئة العالمية الجديدة.[٩] مصداقا لما تقدم كُرِّس الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة لدور التنظيمات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين، وأشارت مواد أخرى من الميثاق الى أدوار ذات صلة بالتنظيمات الاقليمية، على سبيل المثال يُشير الفصل السابع من الميثاق إلى أنه يجوز للجنة الأركان العسكرية أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية...بعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن[١٠] ، كما يشير الفصل السادس إلى خيار أطراف النزاع في اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية لحل النزاع.[١١]

هناك صلات تنظم العلاقة بين المنظمات العالمية والإقليمية. إذ يتعين على الدول الأعضاء ان يبذلوا جهودهم لحل المنازعات المحلية سلميا عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن[١٢]، من جهة ثانية يحذر الميثاق من قيام تلك التنظيمات أو الوكالات الإقليمية "بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن".[١٣] كما "يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ

السلم والأمن الدولي، بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها".[١٤] وعلى الرغم من عدم التقيد بصرامة على صعيد الممارسة وفي كل الأحوال بأحكام الفصل الثامن من الميثاق، فإن تلك الأحكام تؤكد أهمية العلاقات العملية القائمة فيما بين المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية تحقيقا لأغراض المنع والحماية.[١٥] وبات من الواضح على نحو متزايد، من الناحية السياسية، ميل أعضاء مجلس الأمن إلى أخذ آراء الدول المجاورة والهيئات الإقليمية في الاعتبار لدى إقرار الإجراء الواجب اتخاذه بشأن حالات معينة، فالدول والهيئات الإقليمية ذات الصلة بالأحداث الجارية على أرض الواقع قد تستطيع الحصول على معلومات أكثر تفصيلا للنزاع والسياق الثقافي المرتبط به، وقد تتأثر مباشرة أكثر من غيرها بنتائج ما يتخذ أو لا يتخذ من إجراءات، وقد يكون لها دور حاسم في تنفيذ القرارات المتخذة في الامم المتحدة. ومن المرجح أن تحصل استجابة حاسمة وفي الوقت المناسب إذا ما كانت الهيئات الحكومية الدولية على الصعيدين العالمي والإقليمي تُحبذ اتخاذ إجراءات مماثلة. وفي مثل هذه الحالات، فإن صنع القرار على كلا الصعيدين يعزز بعضه بعضا من ناحية الشرعية السياسية.[١٦]

وأشار الأمين العام السابق للامم المتحدة (بان كيم مون) في تقريره لعام ٢٠١١ الخاص بدور (الترتيبات الأقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية) الى دور الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية، مثل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومشاركتها الطليعية في الجهود الدولية الرامية إلى وضع مبادئ الحماية والأدوات العملية لتحقيقها. وفي كل حالة من تلك الحالات، قدَّمت الترتيبات الإقليمية و/أو دون الإقليمية مساهمات هامة تمثلت في أغلب الأحيان في صورة شراكات مع الأمم المتحدة في استراتيجياتها المتعلقة بالتصدي

للتهديدات التي يتعرض لها السكان في العديد من الحالات بعينها.[١٧] وأصبح من المهم إشراك الجهات الفاعلة الإقليمية بما لها من معرفة وثيقة بالأوضاع المحلية، وفهمها بالديناميات المحلية لإوجه الصراع المحلية على نحو شجع الامم المتحدة لتوفير مزيد من الموارد لدعم المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع نشوب صراعات وبناء قدرات تهدف إلى تحسين فعالية المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام وإنفاذ السلام والتدخل.[١٨] لا سيما وإن المنظمات الإقليمية غالبا ما تكون الأكثر تأثرا بصورة مباشرة بالآثار السلبية العابرة للحدود الوطنية لإرتكاب الجرائم الفظيعة، وهي فضلا عن كونها الأقدر على فهم الكيفية التي يمكن بها إدماج المسؤولية لتوفير الحماية في السياق المحلي، تظل "الأكثر قدرة على تقديم المساعدة الفعالة إلى الدول التي تكافح من أجل حماية سكانها، ومن خلال الجهود الرامية إلى تعزيز هياكل منع الجرائم الفظيعة والتصدي لها، لدى كل منطقة أو أقليم، وإذكاء وعي خاص بالديناميات والمخاطر المرتبطة بالجرائم الفظيعة، فإن المنظمات الإقليمية – في شراكة مع الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة الدولية – يمكن أن تكتسب المزيد من الأهمية في حماية السكان من الجرائم الفظيعة".[١٩]

الإ إن طبيعة الشراكة وحدود التعاون العالمي والإقليمي لا تزال غير واضحة، ومن منظور مسؤولية الحماية فإن العلاقة المتصورة بين المستوى الاقليمي والمستوى العالمي (الامم المتحدة) تقلبت بمرور الوقت. في تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة (ICISS) لعام ٢٠٠١، على سبيل المثال، وصفت المنظمات الإقليمية بأنها تلعب دورًا مركزيًا في منع الفظائع الجماعية في المستقبل. وشدد مؤلفو التقرير على أن قرب المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من مواقع الكوارث البشرية غالبًا ما يجعلها في وضع أفضل للعمل من الأمم المتحدة.[٢٠] بل إن التقرير قد ذهب الى أنه، في ظل

ظروف معينة، قد يكون من المرغوب فيه أن تحصل المنظمات الإقليمية على موافقة بأثر رجعي لعمليات الإنفاذ بدلاً من السعي دائمًا للحصول على إذن من مجلس الأمن الدولي، كما فعلت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا فيما يتعلق بليبريا، على سبيل المثال.[٢١]

ولكن هذه الرؤية لدور الإنفاذ الواسع للمنظمات الإقليمية في تقرير اللجنة الدولية لم تتطور في الصيغة الأكثر أجماعا من المسؤولية عن الحماية المحددة، أي في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥، فالفقرات المخصصة للمسؤولية عن الحماية في هذه الوثيقة لم تقدم سوى إشارة واحدة فقط لإمكانية التعاون الإقليمي–العالمي. بدلاً من وضع المنظمات الإقليمية في قلب الجهود العالمية لحماية المدنيين من جرائم الفظائع الجماعية ، تنص الوثيقة على أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية سيتم متابعته "حسب الاقتضاء".[٢٢] كما لاحظت (كريستين هوجيفيك)، فإن هذا النهج يقلل من مسؤولية المنظمات إلى مجرد "مقاولين من الباطن تحت إشراف الأمم المتحدة، مع عدم وجود مسؤولية مستقلة عن الحماية التي يضطلعون بها على نحو خاص".[٢٣]

ولغرض اجراء تقييم أكثر دقة لتطبيق المسؤولية عن الحماية على مستوى المنظمات الأقليمية، ومدى توفر إمكانية للحديث عن نهج اقليمي لمسؤولية الحماية، ستقدم الدراسة تجربة نموذجية في هذا السياق، هي: تجربة الاتحاد الافريقي. إذ تلقت مسؤولية الحماية (R2P) دعمًا واسع النطاق داخل نظام الاتحاد الأفريقي بما في ذلك الدوائر السياسية والأكاديمية، وعلى نحو جعل الإطار المعياري المقترن بالأسس الهيكلية للاتحاد الأفريقي في وضع مناسب لتنفيذ مبادئ المسؤولية عن الحماية في الدول الأعضاء. وهو ما سوف نحلله في المطالب التالية.

المطلب الثاني–هياكل الاتحاد الأفريقي لمنع الفظائع الجماعية

إلى جانب تفويض الاتحاد الأفريقي بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وفقا للمادة ٤ (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي في حالات جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[٢٤]، فقد تم تطوير الهياكل المناسبة للاستجابة لحالات الأزمات في القارة (سنشير الى أبرزها تاليا).

وقد مكنت هذه الهياكل الاتحاد الأفريقي من التدخل في حالات الأزمات في القارة بجميع أشكال الأدوات، بما في ذلك العقوبات ضد الدول الأعضاء مثل غينيا في أعقاب مذبحة أيلول ٢٠٠٩ (وهي مذبحة ارتكبتها قوات أمن النظام في غينيا بحق أنصار المعارضة في إستاد العاصمة الغينية كوناكري في ٢٨ أيلول ٢٠٠٩ وأسفرت عن مقتل ما يزيد عن ١٥٠ شخصا. وكانت الأمم المتحدة قد وصفت المجزرة بأنها "جريمة ضد الإنسانية" في تقرير صدر نهاية عام ٢٠٠٩)، والوساطة في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا في عام ٢٠٠٨.[٢٥] كما أظهرت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التزامها بمبادئ المسؤولية عن الحماية من خلال تبني "الموقف الأفريقي المشترك بشأن الإصلاح المقترح للأمم المتحدة" (إجماع إزولويني the Ezulwini Consensus)* . يسلط أجماع إيزولويني الضوء على القبول السياسي للاتحاد الأفريقي لمبادئ المسؤولية عن الحماية، وكذلك موقفه من استخدام القوة وتنفيذ تدخلات المادة٤ (ح). ومنذ إجماع إيزولويني، حدث عرض الاتحاد الأفريقي لدعم المسؤولية عن الحماية في الغالب ضمن سياق الأمم المتحدة.[٢٦]

يُظهر نشر القوات في بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي (AFISMA)[٢٧]، وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية إلى جمهورية إفريقيا الوسطى (MISCA)[٢٨]، وكذلك إنشاء لجنة التحقيق بشأن جنوب السودان، الدور المتزايد وأهمية الاتحاد الأفريقي في منع الفظائع الجماعية وتحقيق السلام والأمن في القارة. لكن على الرغم من هذه المكاسب الإيجابية، لا تزال هناك عوائق في الجهود المبذولة لتفعيل القاعدة داخل القارة الأفريقية. ويتجلى ذلك في العدد المتزايد لعمليات حفظ السلام وجهود السلام الجارية في القارة. تشمل هذه: الصومال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وساحل العاج، ومالي، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجنوب السودان).[٢٩]

مع ذلك، مستفيدًا من دروس سلفه، منظمة الوحدة الأفريقية، وضع الاتحاد الأفريقي مبادئ ومعايير تعكس أفكار المسؤولية عن الحماية، وإتخذ أيضًا موقفًا أكثر تدخلاً من خلال مؤسساته وآلياته وأطره القانونية.[٣٠] يتكون هيكل السلم والأمن الأفريقي (APSA) من بعض الهياكل المؤسسية التي يقوم من خلالها الاتحاد الأفريقي بتنفيذ إطار منع الفظائع الجماعية وفقا لمسؤولية الحماية. يهدف هيكل السلم والأمن الأفريقي (APSA) إلى إدارة تنفيذ استراتيجية السلم والأمن للهيئة القارية.[٣١]

تم بناء هيكل السلم والأمن الأفريقي (APSA) حول الهياكل والأهداف والمبادئ والقيم، فضلا عن عمليات صنع القرار المتعلقة بمنع وإدارة وحل الأزمات والصراعات وإعادة الإعمار بعد الصراع والتنمية في القارة. يحدد بروتوكول مجلس السلم والأمن، الذي تم تبنيه في تموز ٢٠٠٢ في (ديربان) في جنوب أفريقيا، ودخل حيز التنفيذ في كانون أول ٢٠٠٣، المكونات المختلفة لاتفاقية السلام والأمن ومسؤوليات كل منها. تم اعتماد وثائق أخرى في وقت لاحق لتسهيل وتسريع تفعيل (APSA). الركيزة الرئيسة لـ

(APSA) تتمثل في مجلس السلم والأمن PSC ، والذي يتم دعمه في تنفيذ ولايته بالعديد من الهياكل، وهي: المفوضية، ولجنة الحكماء، والنظام القاري للإنذار المبكر (CEWS) ، والقوة الأفريقية الجاهزة (ASF) وصندوق السلام.[٣٢] وسنحلل تاليا أبرز أربعة هياكل هي على التوالي: مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي (PSC) ، ولجنة الحكماء The Panel of the Wise ، ونظام الإنذار المبكر القاري (CEWS) ، والقوة الاحتياطية الأفريقية (ASF).

١-مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي (PSC)

تم إطلاق (PSC) من خلال اعتماد البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن (بروتوكول PSC) للاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٢ ، وهو أقوى مكون تشغيلي لهيكل السلم والأمن التابع للإتحاد الأفريقي APSA. يُعد مجلس السلم والأمن مكافئًا لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويتألف من ١٥ دولة عضوًا، عشرة منتخون لمدة عامين وخمسة لمدة ثلاث سنوات. يجسد (PSC) ترتيبًا جماعيًا للأمن والإنذار المبكر لتسهيل الاستجابة السريعة والفعالة لحالات الصراع والأزمات في إفريقيا. ويفرض (بروتوكول PSC) التوصية بالتدخل في الظروف التي من المحتمل أن تؤدي إلى جرائم فظيعة جماعية.[٣٣] وقد سمح بالتدخل في حالات عديدة مثل التدخل في بوروندي والسودان وجزر القمر والصومال وجمهورية إفريقيا الوسطى ومالي.[٣٤] إن قدرة (PSC)على خلق الوعي وحشد الدعم الدولي في حالات الأزمات عبر القارة تجعله جهازًا مهمًا لـ APSA. ومع ذلك، فإنه لم يتذرع رسميًا بالمادة ٤ (ح) لتمكين التدخل من أن يحدث في دولة عضو.[٣٥] ويمثل استحضار المادة ٤ (ح) عنصرا ضروريا في تعزيز مبادئ

المسؤولية عن الحماية من خلال إرسال رسالة قوية إلى الجناة المحتملين لجرائم الفظائع الجماعية، لا سيما تلك المتعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

٢-نظام الإنذار المبكر القاري (CEWS)

تأسس نظام الإنذار المبكر القاري (CEWS) بموجب المادة ١٢ (١) من (بروتوكول PSC)، وهو عملية إنذار مبكر للنزاع ضمن هيكل السلم والأمن الأفريقي (APSA) التابع للاتحاد الأفريقي.[٣٦] وقد تم دعم تطويره المستمر بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٨٠٩.[٣٧]، وكإطار مؤسسي يمكن أن يتوقع الاتحاد الأفريقي من خلاله إمكانية نشوب نزاعات عنيفة في الدول الأعضاء. بالتالي تكمن أهميته في تزويده صانعي السياسات بمعلومات في الوقت المناسب عن النزاعات المحتملة وترجيح خيارات الإستجابة المناسبة. وإذا كان (CEWS) يعد أساسيا للتشغيل الفعال لـ PSC ، مع هدف الوقاية في جوهره، فإنه يعمل جنباً إلى جنب مع أنظمة الإنذار المبكر للكتل الإقليمية من خلال قنوات الاتصال المناسبة. ويتكون من: (١) مركز مراقبة ورصد يُعرف باسم "غرفة العمليات"، مسؤول عن جمع البيانات وتحليلها باستخدام مؤشرات الإنذار المبكر المناسبة، و(٢) وحدات المراقبة والرصد في المجموعات الاقتصادية الإقليمية (RECs) التي يتم ربطها مباشرة بغرفة العمليات وإرسال البيانات إليها عن مناطقها. وتستخدم المعلومات التي تم جمعها من خلال نظام الإنذار المبكر لتقديم المشورة لمجلس السلم والأمن بشأن النزاعات والتهديدات المحتملة للسلام والأمن في أفريقيا والتوصية بأفضل مسار للعمل.[٣٨]

من الواضح إنه من دون القدرة على الرصد والتحليل وتطوير الاستجابة المصممة وفي الوقت المناسب وتحديد خيارات السياسات للتهديدات التي تواجه السلام والأمن في القارة، سيكون الاتحاد الأفريقي محدودًا للغاية في قدرته على مواجهة التحديات الأمنية بشكل مناسب. في هذا السياق، يعد التنسيق بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية أمرًا بالغ الأهمية. على الرغم من تحقيق خطوات كبيرة في التآزر بين CEWS والمجموعات الاقتصادية الإقليمية مثل شبكة الإنذار المبكر لغرب إفريقيا (WARN) التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS)، وآلية الإنذار المبكر من النزاعات والاستجابة لها (CEWARN) التابعة لـ الوكالة الحكومية الدولية للتنمية (IGAD)، فإن الصلة بين آليات الإنذار المبكر والاستجابة لا تزال ضعيفة. ومن دون أصلاح هذه الفجوة فإن (نظام الإنذار المبكر القاري) كأداة لمنع الصراع في القارة سيظل يواجه تحدي عدم الفعالية.[٣٩]

٣-القوة الأفريقية الجاهزة The African Standby Force (ASF)

القوة الأفريقية الجاهزة (ASF) هي قوة حفظ سلام قارية أفريقية،[٤٠] يتم تشكيلها من قوات اقليمية محلية، وتعد أحد المكونات الحاسمة فيما يتعلق بالنشر السريع لمنع الجرائم الفظيعة الجماعية في القارة. تنص المادة ١٣ من بروتوكول (PSC)على إنشاء (ASF) الذي يتألف من مكونات احتياطية متعددة التخصصات بمكونات مدنية وعسكرية في بلدانهم الأصلية وجاهزة للانتشار السريع عند الإخطار المناسب. [٤١]

تشمل مهامها بعثات المراقبة والرصد واشكالا أخرى من دعم السلام، والتدخل في الدول الأعضاء في حالة الظروف الخطيرة أو بناء على طلب دولة لاستعادة السلام والأمن،

وتقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين في مناطق النزاع، وأية مهام أخرى حسب التكليف الصادر عن (PSC) أو مؤتمر الاتحاد الأفريقي، وتزود الاتحاد الأفريقي بالقدرات على الاستجابة للنزاعات من خلال نشر قوات حفظ السلام للقيام بالتدخلات وفقًا للمادتين ٤ (ح) و ٤ (ي) من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي. علاوة على ذلك، في ظل زيادة القوات في الطلب على عمليات حفظ السلام الإقليمية وكذلك الأمم المتحدة، في أفريقيا ، تشكل (ASF) أحد الأبعاد الأكثر أهمية وطموحًا لهيكل السلام والأمن الجديد المخصص للنشر السريع، وحفظ السلام، وبناء السلام، ونزع السلاح بعد انتهاء الصراع ، والتسريح ، وإعادة الإدماج. والمساعدات الإنسانية.[٤٢]

بعد توجيه النقد لهذه الآلية للاستجابة لحالات الأزمات في القارة او وصفه بكونها غير فعالة، قرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته الثانية والعشرين، التي عقدت في أديس أبابا في أيار ٢٠١٣ ، إنشاء القدرة الأفريقية للاستجابة الفورية للأزمات ACIRC [٤٣]، وكما يوحي الاسم، فإن الهدف الأساسي لـ ACIRC هو تشكيل آلية استجابة سريعة قادرة على استقرار حالات الصراع قبل نشر (ASF). ومع ذلك، فقد أثار قرار إنشاء ACIRC قلقًا بين بعض الدول الأعضاء، وبعض موظفي (ASF) في مفوضية الاتحاد الأفريقي (AUC)، بسبب المخاوف من أن مبادرة ACIRC قد توجه الانتباه بعيدًا عن الجهد المطلوب لضمان التشغيل الكامل للقوة الأفريقية الجاهزة ASF.[٤٤]

٤-لجنة الحكماء The Panel of the Wise

هي آلية استشارية للإنذار المبكر تهدف إلى وقف النزاع قبل اندلاعه. إن تشكيلها الحالي وتكوينها وتفويضها مبين في المادة ١١ من البروتوكول المنشئ لـ PSC. ويتمثل دور اللجنة في تقديم المشورة لمجلس السلم والأمن ورئيس المفوضية بشأن

المسائل المتعلقة بتعزيز وحفظ السلام والأمن والاستقرار في القارة. من حيث المبدأ، فإن تفويضها ذو شقين: دعم PSC ورئيس مجلس الإدارة في جهودهما لصنع السلام، والعمل بشكل مستقل بشأن القضايا التي تعدها مهمة لتعزيز الأمن البشري في القارة. من الناحية التشغيلية، يمكن للهيئة أن تتصرف اما بناءً على طلب PSC أو رئيس المفوضية أو الأهم من ذلك، أن تعمل بمفردها. ويمكن أن تجتمع عند الاقتضاء، أو بناء على طلب المجلس والمفوضية، لثلاث مرات على الأقل في السنة.[٤٥]

تتألف اللجنة من خمسة أعضاء منتخبين من بين الشخصيات الأفريقية المرموقة يتصفون بالنزاهة والاستقلالية العالية وقدموا مساهمات بارزة في السلام والأمن والتنمية في أفريقيا.[٤٦] وقد تم تعيين الأعضاء الحاليين في اجتماع لجنة الحكماء الرابع عشر الذي عقد في أديس أبابا ، إثيوبيا في ١٦ و ١٧ ايلول ٢٠١٤. طرائق الهيئة صريحة فيما يتعلق بشرط ألا يكون أعضاء الفريق ناشطين سياسيًا في وقت تعيينهم وطوال فترة ولايتهم. ويقصد بالفريق أيضا أن يكون مؤسسة داعمة وليس مؤسسة منفصلة عن اللجنة، على الرغم من أنه يمكن أن يعلن بشكل مستقل عن أي قضية تتعلق بتعزيز وصون السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا.[٤٧]

وفقًا لبرنامج العمل لعام ٢٠٠٨، كان من المتوقع أن تعمل أمانة فريق الحكماء جنبًا إلى جنب مع الوحدات الأخرى ذات الصلة في مفوضية الاتحاد الأفريقي، من بين أمور أخرى، لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالتنمية، إجراء البحوث في القضايا المتعلقة بالسلام، إنتاج أوراق السياسة، تحديد الخبراء في قضايا السلام، مرافقة أعضاء الفريق في المهام حسب الاقتضاء، إنتاج وتوزيع تقارير الفريق، تسهيل التنسيق والاتصال بين الفريق والأجهزة الأخرى في الاتحاد الأفريقي، تنظيم اجتماعات الفريق،

تسهيل التفاعل مع المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية، والمساهمة في رفع مكانة الهيئة وبرنامجه. منذ إنشائه، قدم الاعضاء مساهمات كبيرة في تطوير خطاب السلام والأمن في أفريقيا تجاه منع نشوب الصراعات من خلال استكشاف قضايا جديدة مثل الإفلات من العقاب، والعدالة، والانصاف؛ قضايا المرأة والطفل، الحكم والديمقراطية والنزاعات المتعلقة بالانتخابات.[٤٨]

على الرغم من جميع الهياكل الجديرة بالملاحظة في الاتحاد الأفريقي، فإن أحد العوائق الرئيسية التي تحول دون الأداء الفعال لـ APSA هو عدم قدرة هذه الأجهزة على العمل مع الهياكل الأخرى. على سبيل المثال، خلال الأزمة الليبية ٢٠١١ ، فرضت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) في قرار رائد لها، إجراءات ضد ليبيا بسبب الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان.[٤٩] ولكن على الرغم من تدهور الوضع في ليبيا، واصل مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس رؤساء الدول والحكومات السعي للتوصل إلى حل سياسي للأزمة، متجاهلين حكم المحكمة.[٥٠] كان هذا الإنفصال بين مختلف أجهزة الاتحاد الأفريقي واضحًا في العديد من حالات الأزمات. علاوة على ذلك، بينما يدعي الاتحاد الأفريقي دور المحاور الرئيسي في قضايا السلام والأمن الأفريقية، فإنه يواجه تحديًا مستمرًا من الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية التي تسعى إلى سيطرة سياسية أكبر لإدارة الأزمات في ساحاتها الخلفية.[٥١]

بالنظر إلى أن الأداء الفعال لـ APSA يعتمد على تعاون الآليات والمؤسسات الإقليمية، فإن محاولات الاستجابة للأزمة قد أعيقت في بعض الأحيان بسبب تضارب المصالح الإقليمية والوطنية والاستراتيجية، والتي تفاقمت بسبب عدم وجود استراتيجية

استجابة مفصلة بشكل واضح. أدى ذلك إلى تعقيد حل الأزمات في القارة كما يتضح من الخلافات بين الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أزمة ما بعد الانتخابات في كوت ديفوار ٢٠١١[٥٢]، الخلاف بين الاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC) في أزمة عام ٢٠٠٩ في مدغشقر، إذ أدت عملية الوساطة في الأخيرة إلى تنافس وتوتر بين الاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ، ولا سيما بشأن من سيقود العملية.[٥٣]

المطلب الثالث–خصائص النهج الأفريقي في مسؤولية الحماية

يستمد النهج الأفريقي في مسؤولية الحماية خصائصه المميزة من خصوصيات محلية، لا سيما ما يتعلق بالثقافة التي تقوم على احترام الحس الجماعي والحقوق الجماعية في مقابل حقوق الفرد، فضلا عن طبيعة الثقافة السياسية للبلدان الإفريقية القائمة على تأكيد مبدأ السيادة والتركيز على إستقلالية الدولة ومركزيتها بسبب إرث الحقبة الإستعمارية. لذا، يمكن الحديث عن نهج أفريقي يمتاز بثلاثية من الخصائص المميزة تتمحور حول ثلاثية : الدولة/السيادة/ الجماعة. وكالآتي:

١–**نهج يتمحور حول الدولة:** كان الأمين العام للأمم المتحدة السابق (بان كي مون) قد أشار في تقريره عن مسؤولية الحماية لعام ٢٠١١ والمتعلق بدور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية، عن ضرورة مراعاة مسؤولية الحماية "الاختلاف المؤسسي والثقافي من منطقة إلى أخرى" ، على الرغم من أنه مبدأ عالمي.[٥٤] وفي هذا السياق فإن تنفيذ مسؤولية الحماية في إفريقيا، أبرز إحدى القضايا الحاسمة التي تشكل خصوصية محلية وهي النهج المرتكز على الدولة لمنع الفظائع بغض النظر عن طبيعة الدولة الأفريقية. إذ بينما تقع على عاتق كل دولة مسؤولية

حماية السكان من الفظائع الجماعية، فمن المفيد ملاحظة أن الدولة الأفريقية تظهر صائص تحد من قدرتها على ضمان مسؤوليات الحماية "المفروضة" عليها، أو تجعلها مصدرًا لتهديد سكانها على نحو يجعل من معظم الدول الأفريقية عرضة للفظائع الجماعية بسبب نقاط ضعفها المؤسسية.[٥٥] يؤدي هذا إلى عدم قدرة الدول على حكم أولئك الذين يُفترض أنهم يسيطرون عليها، مما يؤدي إلى فراغ حماية هائل في العديد من الأماكن في القارة. وعادة ما يكون هناك انفصال كبير بين النخبة والمحكومين / الجماهير في إفريقيا على نحو تتحد فيه علاقة المواطن العادي بالدولة من خلال مقاربة أمنية فحسب، أو تظهر له الدولة في جانبها الأمني فحسب.[٥٦]

٢-**نهج يركز على حماية السيادة:** لا تزال القواعد القديمة للسيادة المطلقة موجودة في إفريقيا بسبب التاريخ الطويل للقمع الاستعماري. على الرغم من الترحيب بالانتقال من الاتحاد الأفريقي إلى مرحلة متقدمة تبلور امكانيات للتدخل لمنع الفظائع الجماعية، فقد تم الحفاظ على الأحكام التي تؤكد مبدأ عدم التدخل في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الأمر الذي يوفر أساسًا قانونيًا للأنظمة التعسفية لعرقلة تدخل الاتحاد الأفريقي، كما في المادة ٤ (ز) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، المادة ٤ (و) من بروتوكول PSC.[٥٧] وهذا ما مكن الحكومة السودانية، على سبيل المثال، أن ترفض باستمرار نشر قوات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة في البلاد، مشيرة إلى ذلك على أنه انتهاك لسيادتها وسلامة أراضيها. [٥٨] بالتالي فإن معضلة التوازن بين متطلبات السيادة والحق في التدخل لا تزال دون حل داخل نظام الاتحاد الأفريقي. ويعد إدراج بند عدم التدخل (المادة ٤ (ز)) في االقانون التأسيسي أمرا مقلقا لأنه يلغي بشكل فعال حق الاتحاد الأفريقي في التدخل بموجب المادة ٤ (ح) . لقد قلبت مبادئ عدم التدخل فعليًا مسؤولية الحماية رأساً على عقب من خلال الاقتراب من الحماية من

وجهة نظر أنظمة الدولة بدلاً من الضحايا المحتملين.[٥٩] كما كان الاتحاد الأفريقي مترددًا في السماح بتدخلات المادة ٤ (ح) في الدول الأعضاء، وبالتالي فشل في إعطاء قوة دفع لمبادئ المسؤولية عن الحماية. وكما لاحظ بعض الباحثين، غالبًا ما تراجع قادة الاتحاد الأفريقي عن تفسير حالات الأزمات من منظور المادة ٤ (ح) ، لا سيما في سياق الانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان.[٦٠]

وقد فشل الاتحاد الأفريقي في تفعيل المادة ٤ (ح) في حالات واضحة كانت ترتكب فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي تم الإبلاغ عنها باستمرار من قبل منظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي كما في حالات كوت ديفوار وليبيا، من جهة ثانية فإن الحالات التي تدخل فيها الاتحاد الأفريقي، كما هو الحال في السودان وبوروندي والصومال ، فقد تم ضمان موافقة الدولة المضيفة، وبالتالي حدث التدخل في إطار تفويض حفظ السلام. في حالتي دارفور أو ليبيا اللتان شهدتا ارتكاب فظاعات جماعية التي تطلبت اتخاذ إجراءات إنفاذ صارمة أمرًا بالغ الأهمية، كان الاتحاد الأفريقي مترددًا في تنفيذ مسؤوليات التدخل، وركز بدلاً من ذلك على الجهود السلمية. [٦١] يمكن تفسير هذا النهج من خلال عدد من العوامل من بينها القدرة المحدودة على اتخاذ إجراءات الإنفاذ في القارة، وعدم وجود عتبة لتحريك آليات استجابة الاتحاد الأفريقي. وقد أدت قدرة الإنفاذ المحدودة الى افتقار الاتحاد الأفريقي للقدرة على حشد قوات تدخل كبيرة حيثما ومتى لزم الأمر.[٦٢] علاوة على ذلك، فإنه على الرغم من قبوله الصريح لمبادئ المسؤولية عن الحماية، فإن نهج الاتحاد الأفريقي اتسم بالسلبية من زاوية ندرة المعايير الواضحة لتحريك الاستجابة. وكما لاحظ مراقبون فإن "ما إذا كان الاتحاد الأفريقي سيتدخل في الواقع في أي نزاع يعتمد كليًا على تقدير مؤتمر رؤساء الدول والحكومات".[٦٣] هذا النقص في العتبة المنصوص عليها بوضوح يميل إلى

إخضاع حق الاتحاد الأفريقي في التدخل للتلاعب السياسي، وبالتالي تأخير أو تشويه جهود الاستجابة لمنع الفظائع الجماعية.

٣-نهج يرجح الحقوق الجماعية:علاوة على ما تقدم، أدى الارتباط الثقافي بالحقوق الجماعية، بدلاً من الحقوق الفردية، إلى نهج يتسم بعدم التوازن لمنع الفظائع الجماعية. في كثير من الحالات، فشلت انتهاكات الحقوق الفردية في الحصول على رد الفعل الدولي المطلوب. في حين تم تركيز الانتباه إلى حد كبير على الفظائع المرتكبة ضد الجماعات العرقية أو الدينية أو السياسية أو غيرها من الجماعات، مما يعني أن انتهاك الحقوق الفردية كما هو الحال في إريتريا (حيث ينظر إلى حقوق الإنسان في إريتريا، من قبل المنظمات غير الحكومية مثل هيومن رايتس ووتش بوصفها من بين الاسوأ في العالم)[٦٤]، نادرًا ما يتم تأطيره على أنه مشكلة تتعلق بمسؤولية الحماية. في الواقع ، يمكن القول بأن المسؤولية عن الحماية تقع في أقصى أطراف حماية حقوق الإنسان نظرًا لتركيزها الحصري على الجرائم الفظيعة الأربع (الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي). وهذا الفهم المتمحور حول الجرائم الفظيعة كأنتهاكات للجماعة ككل، يحيل الانتهاكات الفردية، والتي قد تحدث على نطاق منظم وواسع، إلى مجرد انتهاكات "منعزلة" لحقوق الإنسان.

المطلب الرابع-تقييم تنفيذ مسؤولية الحماية في الإطار الأفريقي (المعوقات والبدائل)

لن يستقيم تقييم تنفيذ مسؤولية الحماية في الأطار الأفريقي بناء على التزامات كلامية أو ما يرد في النصوص المؤسسة للاتحاد الأفريقي فحسب، بل كما يذهب الأمين العام السابق (بان كي مون) في تقريره عن مسؤولية الحمايو لعام ٢٠١٥ فإن ذلك يحتكم به الى "ما تقدمه من حماية فعلية إلى المجتمعات المحلية المعرضة للخطر وعلى نحو

يتطلب تكييف الأدوات والآليات القائمة، ووضع مبادرات سياساتية مخصصة، وإعادة تخصيص الموارد، ويتطلب أيضا، في بعض الحالات، إجراء تغييرات مؤسسية جريئة. كما أنه يقتضي الارتقاء بحماية السكان فوق مستوى أهم المصالح السياسية والاستراتيجية. وستتطلّب جميع هذه الخطوات التزاما وقيادة متجددين وحازمين على الصعيد السياسي".[٦٥] ويمكن في هذا السياق تقييم تنفيذ مسؤولية الحماية في إطار الإتحاد الأفريقي في النقاط الأتية:

١-**ضعف الجانب الوقائي في مسؤولية الحماية:** مع إن الاتحاد الأفريقي أثبت بعض الفعالية في الاستجابة للأزمات، ولكنه كشف عن ضعف بين في بدء الإجراءات الوقائية حتى في الحالات التي توجد فيها إشارات إنذار مبكر موثوقة. في تحمل الدول مسؤولياتها المتعلقة بالحماية، اقتصر الاتحاد الأفريقي إلى حد كبير على الإقناع أو التهديد باستخدام القوة أو استخدام العقوبات مثل تعليق العضوية في المنظمة. لم تكن هذه الأدوات عقابية بما يكفي لتكون بمثابة رادع للجناة المحتملين. ومع ذلك، فإن هذا اللامبالاة تجاه الإجراءات الوقائية لا يقتصر على الاتحاد الأفريقي وحده. بشكل عام، يفتقر المجتمع الدولي إلى الرغبة في العمل لمنع الأزمة من أن تؤدي إلى جرائم فظيعة جماعية، ويرجع ذلك جزئيًا إلى أن المعنى الدقيق للوقاية في سياق مسؤولية الحماية يظل غامضًا، ولأنه من الصعب إثبات نجاح الإجراء المسبق.[٦٦]

٢-**عائق عدم توافق الاراء:** عند التدخل القسري لتنفيذ مسؤولية الحماية، غالبًا ما يتعرض الاتحاد الأفريقي لانتقادات بسبب لامبالته في المواقف التي فشلت فيها الدولة أو لم تكن راغبة في حماية السكان، كما هو الحال في الحالة الليبية التي تعرضت الى نقد صريح بسبب تجاوز هدف حماية المدنيين الى هدف إسقاط النظام، كما وصفت

استجابة الاتحاد الأفريقي للأزمة في ليبيا بأنها سلبية.[٦٧] إن إصرار الاتحاد الأفريقي على حل سياسي على الرغم من الدلائل الواضحة على جرائم فظائع جماعية محتملة قد كشف حدود عمل هيكل السلم والأمن الأفريقي (APSA) ، كما أثار التساؤل عن مدى التزام الإتحاد الإفريقي بمبادئ المسؤولية عن الحماية.[٦٨] في الواقع، لم تظهر المسؤولية عن الحماية في خطاب الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بالأزمة في ليبيا.[٦٩]

في الواقع، يعكس عدم وجود توافق في الآراء بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي القيود المفروضة على عملية صنع القرار في الاتحاد الأفريقي، الأمر الذي يؤدي الى سلوك إزدواجي، نظرًا لأن الدول الأفريقية أكثر استعدادًا لتأييد مبادئ مسؤولية الحماية على مستوى الأمم المتحدة في تناقض حاد مع إجراءاتها على المستوى القاري. وكشف عدم التوافق بين اعضاء الاتحاد الافريقي بشأن استخدام القوة في ليبيا عدم وجود موقف أفريقي مشترك وقوي بشأن ليبيا، على الرغم من تبني مسؤولية الحماية والهياكل الخاصة بمنع الفظائع الجماعية.[٧٠] وتُعد المقاربات الخلافية التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه إشارة جزئية إلى أنه على الرغم من الرؤية القارية المشتركة حول أهمية هيكل السلم والأمن الأفريقي (APSA)، فإن المصالح الوطنية والاستراتيجية تتجاوز أحيانًا الضرورة الإنسانية لحماية السكان.

٣-**القيود المالية:** أدت القيود المالية ومحدودية الموارد الى تقييد بعض الاطر المؤسسية المهمة لمسؤولية الحماية في الاتحاد الافريقي، على سبيل المثال فإن القوة الأفريقية الجاهزة**(ASF)**، التي تعطي معنى لتفويض وقدرة الإنفاذ للاتحاد الأفريقي بموجب المادة ٤ (ح) ، لم يتم تطويرها بالكامل، وبالتالي قلص ذلك من امكانية استخدام التهديد باستخدام القوة في الدول الأعضاء إلى مجرد خطاب سياسي مجرد.

ويرتبط ذلك ارتباطا وثيقا بالقيود المالية التي تشل قدرة الاتحاد الأفريقي على القيام بعمليات إنفاذ. غالبًا ما أثر عدم قدرة الاتحاد الأفريقي على التمويل الذاتي لعمليات السلام الأفريقية الى اعتماده على الشركاء الخارجيين او الدوليين، وتأثرت بالتالي قراراته بتفويض عمليات السلام. [٧١]

في حين أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية مساعدة الدول على أداء مسؤوليات الحماية الخاصة بهم، فإن هذه المسؤولية لا تترجم بالضرورة إلى التزام بمساعدة الدول التي تعاني من محنة، مما يخلق فجوة بين استراتيجيات منع الفظائع، لا سيما في إفريقيا حيث تفتقر معظم الدول القدرة على حماية السكان. إن عدم وجود التزام واجب النفاذ بمساعدة الدول، إلى جانب العدد الهائل من الدول التي تمر بضائقة أو أزمة، ومحدودية الموارد المكرسة لمنع الصراع وحماية حقوق الإنسان، فضلا عن تأثير المصالح الجيوستراتيجية، يجعل من المساعدات الدولية ذات طابع سياسي وانتقائي، وغالبا ما تتدخل الدول لخدمة مصالحها الوطنية أو القومية وليس لخدمة حقوق شعوب في الخارج.[٧٢]

في مقابل ما تقدم من معوقات، فإن هناك عددا من البدائل التي يمكن الركون اليها، تستند جميعا الى الخصوصيات المحلية الأفريقية، فضلا عن أهمية تنسيق حوار جاد حول تفعيل مسؤولية الحماية، سواء بين مختلف مستويات الترتيبات الأقليمية، أو بين الأخيرة والأمم المتحدة، وكالأتي:

١-**توظيف التقاليد الثقافية المحلية:** على الرغم من غياب الحماية أو النظام في بعض الأماكن بسبب ضعف الدولة او عدم قدرتها على بسط نفوذها، فإنه توجد عادة أشكال أخرى من الحكم تستند الى التقاليد الثقافية المحلية يمكن استثمارها. وفي مثل

هذه الحالات، قد لا يؤدي فشل الدولة في حماية سكانها بالضرورة إلى تدخل "المجتمع الدولي"، إذا كان بالامكان استثمار هذه الهياكل المحلية لمنع الفظاع الجماعية. بالتالي يمكن القول إن فشل الدولة لا يستتبع الضرورة غياب آليات لمنع الجرائم الفظيعة الجماعية.[٧٣]

٢-**النخب التقليدية والهياكل المختلطة:** قبل أن يتدخل المجتمع الدولي، هناك إمكانية لتوظيف هياكل مختلطة يمكن أن تساعد في منع الظروف الخطيرة التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم جماعية، على سبيل المثال يعمل الزعماء التقليديون والدينيون، وكذلك الآليات المحلية للحكم في مختلف انحاء افريقيا على توفير بديل في حال غياب الدولة او عدم قدرتها على الحماية. وتوجد هذه الأشكال الهجينة للوقاية منذ سنوات عديدة ويمكن أن تكون بمثابة مصدر للصمود في العديد من المجتمعات. لذا تشكل المعرفة بطبيعة الثقافات المحلية وحساسياتها الإجتماعية عاملا مهما في إنجاح التدخل، في حين يشكل غيابها سببا لفشل التدخل أو عدم فعاليته.[٧٤]

٣-**دور المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية:** تستلزم طبيعة النزاعات الإثنية في القارة الأفريقية أطرافا محايدة قريبة من المجتمع وليست طرفا في النزاع، وهو ما يتوفر في المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية أكثر من الدولة نفسها. أي بعبارة أخرى فإن فواعل غير رسمية يمكن أن تلعب دورا وقائيا في الصراع، لا سميا وإنها غير مرتبطة باعباء الدولة فيما يتعلق بمسألة السيادة وتستطيع توفير قناة للمواطنين للتعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم، ولديها مرونة للأستجابة السريعة للأزمات وقدرتها على إيصال المساعدات على نحو أكثر كفاءة من الفاعليين الأقليميين والدوليين الرسميين.[٧٥]

٤-بناء قدرات الدول في توظيف تبني وسائل مبتكرة: إن التجاهل التام للسمات المميزة التي أشرنا اليها أعلاه، يعني أن تنفيذ مسؤولية الحماية في القارة الأفريقية كان قاصراً منذ البداية. لذا من المهم حث المجتمع الدولي وتشجيعه على تبنى أدوات جديدة ومبتكرة تعتمد على جهات فاعلة من غير الدولة لضمان حماية السكان الذين قد يتحملون وطأة تردد الدولة او فشلها في حمايتهم، وسيستلزم ذلك إعادة النظر في الأشكال الهجينة للحماية أو الإجراءات الوقائية غير الحكومية التي يمكن أن تكون بمثابة حاجز ضد فشل الدولة أو إحجامها.[٧٦]

٥-**مواصلة الحوار بين مختلف مستويات الترتيبات الإقليمية:** على الرغم من أن مبادرات تطوير الإطار الاقليمي لمسؤولية الحماية ينبغي أن تعكس خصوصيات كل منطقة، الإ إن الحوار بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ينبغي مواصلته بشأن مسؤولية الحماية، ومناقشة أية مقترحات وخطوات يمكن اتخاذها لتزويد الدول الأعضاء بالدعم اللازم للوفاء بالتزاماتها. وهو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة في العديد من تقاريره عن مسؤولية الحماية.[٧٧]

٦-**تعزيز عمل المنظمات الإقليمية مع الأمم المتحدة:** من جهة أخرى يقترح الأمين العام للآمم المتحدة عدة خطوات من شأنها تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية على العمل مع الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الأخرى على صعيد منع الجرائم الفظيعة والتصدي لها، منها: دعم المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لتطوير قدراتها الذاتية في مجال منع وقوع الجرائم الفظيعة والتصدي لها، وتحسين تدفق المعلومات والتحليلات على نحو متبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق باحتمالات وقوع الجرائم الفظيعة، تبادل التوجيهات والمبادئ المتعلقة بافضل الممارسات

لحماية المدنيين في سياق حفظ السلام ومنع العنف، وتعزيز تنسيق إجراءات التصدي لاحتمالات وقوع الجرائم الفظيعة بغية تحسين الفعالية وتجنب الحالات التي تتضارب فيها اتجاهات عمل المنظمات المختلفة.[٧٨]

خاتمة واستنتاجات

لقد مثلت المادة ٤ (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي التي تفوض الاتحاد الأفريقي بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في حالات جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وأقرار مبادئ مسؤولية الحماية تحولًا معياريًا من المعنى القديم للسيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما إنها أشارت أيضًا إلى عملية رائدة لوضع حماية المدنيين في مكانها الصحيح عبر تبنيها في هيكل حفظ السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي.

وقد استرشد انتقال الاتحاد الأفريقي إلى السيادة المسؤولة بمجموعة من التجارب التاريخية المعقدة والتحديات التي تواجهها القارة الأفريقية بعد عدد من الفظائع الجماعية كما حدث في رواندا ودارفور. إن تحديد سياق هذه التحديات والتجارب يسلط الضوء على العوامل التي تشكل نهج الاتحاد الأفريقي لمنع الفظائع الجماعية ومنع النزاعات بشكل عام.

ويمكن القول بناء على ما تقدم، إن الاتحاد الأفريقي قد أحرز بعض التقدم في الاستجابة للأزمات في العديد من النزاعات مثل الصومال والسودان ومالي وجمهورية إفريقيا الوسطى وجنوب السودان، بذلك يكون الاتحاد الأفريقي قد ساهم في منع الفظائع في إفريقيا، ومع ذلك ، في حين أن هناك تقديرًا عامًا للإطار السياقي الذي حدث فيه هذا التطور، فإن تنفيذ الإطار المعياري الناشئ كان بطيئًا في أحسن الأحوال، إن لم

يكن غير فعال. إذ تعمل الأزمات التي لا تعد ولا تحصى التي تتكشف في القارة الأفريقية على كشف واقع أن الالتزام بشأن تنفيذ مسؤولية الحماية لم يترجم بشكل فعال إلى إجراءات وقائية إيجابية في الدول الأعضاء التي تعاني من حالات الأزمات. وقد حددت الديناميات الداخلية المتعلقة بالتحديات الهيكلية والاعتبارات السياسية للدول الأعضاء ، وكذلك العوامل الخارجية مثل التعاون مع الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى، من فعالية الاتحاد الأفريقي في تنفيذ ولايته.

ويمكن رد إخفاق الاتحاد الأفريقي في تنفيذ المادة ٤ (ح) من القانون التأسيسي، في الحالات التي تستوجب تطبيقها، الى عجز الإتحاد في إضفاء الطابع المؤسسي على مفهوم السيادة المسؤولة ضمن الإطار القانوني للاتحاد وعملياته. فقد وقفت الأحكام التي تؤكد مبادئ عدم التدخل حاجزا امام التفويض بالتدخل لإستخدام القوة، لذلك فشل نظام الاتحاد الأفريقي في تحقيق توازن بين السيادة والتدخل في تنفيذ مسؤولية الحماية، على نحو جعل من الحفاظ على السيادة بمثابة مبرر قانوني وسياسي فعال لعدم تدخل الاتحاد الأفريقي.

لقد تم التأكيد على تنفيذ مسؤولية الحماية بلاغيا أكثر من تنفيذها في الواقع داخل معظم المنظمات الإقليمية. واذا كان الأساس المنطقي لتبني هذا الموقف قد يكون مفهوما في ضوء الحفاظ على سيادة مجلس الأمن الدولي على القرارات المتعلقة باستخدام القوة، لكن الإفتقار إلى تنظيم علاقة العمل المناسبة بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة يترك فراغا قد لا يكون مناسبا، نظرًا لإهمية تحقيق إستجابة سريعة وحاسمة غالبًا ما تكون مطلوبة لمنع ارتكاب الفظائع الجماعية أو وقفها، لذا، سيكون من المنطقي تحديد الطبيعة الدقيقة لهذه العلاقة في وقت مبكر قبل أي حالة أزمة

محتملة. وقد يكون الإعتماد على الترتيبات الإقليمية لوحدها كافياً في بعض الحالات، لكن تحقيق أصلاحات تؤثر على فعالية وكفاءة الإستجابة لمنع الفظاعات الجماعية قد يكون أمرًا حيويًا عندما يتعلق الأمر بإنقاذ الأرواح.

الهوامش

[1] استاذ العلاقات الدولية المساعد، قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية في الجامعة المستنصرية

[2] Gareth Evans ,The Responsibility to Protect: Ending Mass Atrocity Crimes Once and for All, (Brookings Institution Press ,2009), p.38.

[٣٣] غاريث أيفانز وأخرون، مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، (نيويورك : الامم المتحدة، الجمعية العامة، كانون الاول، ٢٠٠١)ـ ص ٢٥. U.N.Doc.A/57/303

[٤] نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، (نيويورك: الامم المتحدة، الجمعية العامة، ٢٤ تشرين الاول ٢٠٠٥)، الفقرة ١٣٨-١٣٩ U.N.Doc.A/RES/60/1

[٥] قرار مجلس الامن ١٧٠٦ (نيويورك : مجلس الامن، جلسة رقم ٥٥١٩ ، ٣١ آب ٢٠٠٦). U.N. SCOR, S/RES/1706 (Aug. 31, 2006)

[6] U.N. Secretary-General, Letter Dated Aug. 31, 2007 From the Secretary-General Addressed to the President of the Security Council, (U.N. Doc. S/2008/721 Dec. 7, 2007).

وينظر ايضا :تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس وعن أنشطة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية (نيويورك : الجمعية العامة للامم المتحدة، ٢٠٠٨)، ص٧ . U.N. Doc.A/HRC/7/37

[7] Van Langenhove, Luk, Tânia Felício, and Ademola Abass. 'The UN and Regional Organisations for Peace: Tracking a Slippery Partnership', in Philippe de Lombaerde, Francis Baert, and Tânia Felício (eds.), The United Nations and the Regions: Third World Report on Regional Integration (Dordrecht: Springer, 2012)), pp. 91–106.

* الفظائع الجماعية Mass atrocity crimes : مصطلح يستخدم للإشارة الى أربع فئات من الجرائم هي : الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويحرك مفهوم مسؤولية الحماية مسؤولية الدولة الأساسية عن حماية السكان من هذه الجرائم الوحشية الجماعية الأربع. للمزيد ينظر : الأمين العام للأمم المتحدة، تعزيز منع الجرائم الوحشية: أعمال

مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠٢١)، ص١. U.N.Doc. A/75/863–S/2021/424. 3 May 2021

[٨] الأمين العام للأمم المتحدة، دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، (نيويورك : الأمم المتحدة، ٢٠١١) ص٣.

U.N. Doc. A/65/877–S/2011/393. 28 June 2011

[9] Secretary-General, in Lecture at Oxford, Says Rising International Solidarity on Principles Provides Better Human Protection Tools, UN SG , 2 Feb 2011, U.N.Doc.SG/SM/13385

[١٠] المادة ٤٧ (٤) من ميثاق الامم المتحدة

[١١] المادة ٣٣ (١) من ميثاق الامم المتحدة

[١٢] المادة ٥٢ (٢) من ميثاق الامم المتحدة

[١٣] المادة ٥٣ (١) من ميثاق الامم المتحدة

[١٤] المادة ٥٤ من ميثاق الامم المتحدة

[١٥] الأمين العام للأمم المتحدة، دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مصدر سبق ذكره، ص٣.

[١٦] المصدر نفسه، ص ص٣-٤

[١٧] المصدر نفسه، ص٣

[١٨] المصدر نفسه، ص٤٣

[١٩] الأمين العام للأمم المتحدة، التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠١٥)، ص ص٢٤-٢٥.

U.N.Doc. A/69/981–S/2015/500. 13 July 2015

[٢٠] غاريث أيفانز وأخرون، مسؤولية الحماية: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مصدر سبق ذكره، ص ٧٩.

[٢١] المصدر نفسه، ص ص ٩٧-٨٠.

[٢٢] نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، مصدر سبق ذكره، ص٤٠-٤١، فقرات ١٣٩-١٤٠

[23] Kristin Haugevik, Regionalising the Responsibility to Protect: Possibilities, Capabilities and Actualities, (Global Responsibility to Protect , Vol.1(3), 2009) , p. 350.

[٢٤] المادة ٤ (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، متوفرة على الرابط https://au.int/sites/default/files/pages/34873-file-au_constitutive_act_ar.pdf

[25] Ben Kioko,The right of intervention under the African Union's Constitutive Act: From non-interference to non-intervention, (International Review of the Red Cross, No 852, Dec 2003), pp.818-820.

*إعتمد إجماع في جلسة استثنائية للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، في آذار ٢٠٠٥، في أديس أبابا. وتم أشتقاق التسمية على اسم (إيزولويني)، وهو واد في المنطقة. ويعكس الإجماع الموقف الأفريقي من إصلاح الأمم المتحدة على نحو يدعو إلى مجلس أمن أكثر ديمقراطية وتمثيلا لجميع مناطق العالم الأخرى، بما فيها تمثيل الدول الأفريقية في المجلس. للمزيد ينظر :

George Chimdi Mbara, Nirmala Gopal , Re-evaluating the African Union's Ezulwini Consensus in the Reform of the United Nations Security Council, (Journal of African Union Studies –JOAUS-, Vol 10, No 1, April 2021), pp.53-70

[26] Jakkie Cilliers, Sabelo Gumedze and Thembani Mbadlanyana, Africa and the 'Responsibility to Protect': What role for the ICC?, (Irish Studies in International Affairs Vol. 20 ,2009), pp. 55-67

[٢٧]AFISMA: هي بعثة عسكرية منظمة تابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا أُرسلت لدعم حكومة مالي الدولة العضو في المجموعة ضد المتمردين الإسلاميين في الصراع شمال مالي .تم تفويض البعثة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٨٥، الصادر في ٢٠ كانون اول ٢٠١٢ والذي يأذن بنشر بعثة دعم دولية بقيادة أفريقية في مالي لفترة أولية مدتها عام واحد. للمزيد ينظر :

Security Council Authorizes Deployment of African-Led International Support Mission in Mali for Initial Year-Long Period (U.N : Security Council, 6898th Meeting ,SC/10870 . 20 Des 2012)

[٢٨]MISCA : هي مهمة حفظ سلام تابعة للاتحاد الأفريقي إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. تأسست المهمة في ٥ كانون اول ٢٠١٣ بناءاً على القرار رقم ٢١٢٢ الذي أصدره مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة لدعم الاستقرار في البلاد نتيجة النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى في عهد جوتوديا وفي أعقاب انقلاب جمهورية أفريقيا الوسطى ٢٠١٣. للمزيد ينظر :

Security Council, Unanimously Adopting Resolution 2127 (2013), Mandates Mission in Central African Republic to Protect Civilians, Restore State Authority(U.N : Security Council, 7072nd Meeting ,SC/11200 5 Dec 2013)

[29]Cedric de Coning, Linnéa Gelot and John Karlsrud (eds), The future of African peace operations From the Janjaweed to Boko Haram (London: Zed Books, 2016) and Cocodia Jude, The African Union and peaceKeeping in Africa: Goals, Strategies and Challenges, (Journal of Global Social Sciences, Vol 1, No. 2, June 2020), pp.17-36

[30] Aning, Kwesi and Samuel Atuobi 'Responsibility to Protect in Africa: An Analysis of the African Union's Peace and Security Architecture', (Global Responsibility to Protect ,Vol.1(1), 2009), pp. 90–113.

[31] Tim Murithi, 'The Role of the African Peace and Security Architecture in the Implementation of Article 4(h)', in Dan Kuwali and Frans Viljoen (eds.), Africa and the Responsibility to Protect: Article 4(h) of the African Union Constitutive Act (Abingdon: Routledge, 2014), p. 139

[32] The African Peace and Security Architecture (APSA) - African Union - Peace and Security Department https://www.peaceau.org/en/topic/the-african-peace-and-security-architecture-apsa

[33] Article 7(e) of the African Union PSC Protocol (2002), P.9 https://www.peaceau.org/uploads/psc-protocol-en.pdf

[34]Tim Murithi, 'The Role of the African Peace and Security, Op cit, p. 143

[٣٥] حسام نبيل صلاح الدين مشرف، دور الإتحاد الأفريقي في تسوية النزاع في دارفور،(القاهرة: المكتب العربي للمعارف، ٢٠١٨)، ص٤٢. تنص المادة ٤ (ح) من القانون التأسيسى للأتحاد الأفريقى على حق الاتحاد فى التدخل فى دولة عضو طبقاً لمقرر المؤتمر فى ظل ظروف خطيرة متمثلة فى جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية . القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي (صدر في لومي، توجو، في ١١ تموز سنة ٢٠٠٠ ودخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠١)، للمزيد ينظر : القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي متوفر على رابط موقع الاتحاد الإفريقي : https://au.int/sites/default/files/pages/34873-file-au_constitutive_act_ar.pdf

[36] The Continental Early Warning System (CEWS) - African Union - Peace and Security Department https://www.peaceau.org/en/article/the-continental-early-warning-system

[٣٧] قرار مجلس الامن رقم ١٨٠٩ (نيويورك : جلسة مجلس الامن رقم ٥٨٦٨، ١٦ نيسان ٢٠٠٨) ، الفقرة ٤. U.N. Doc.S/ RES/1809

[٣٨]مجدي جلال صالح، دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في تسوية الصراعات في أفريقيا ٢٠٠٣-٢٠٠٩، (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، ٢٠١٥)، ص ص٢٧-٣١.

[39]Jakkie Cilliers, Towards a Continental Early Warning System for Africa, ISS Paper 102 . April 2005 and The African Standby Force (ASF) - African Union - Peace and Security Department https://www.peaceau.org/en/page/82-african-standby-force-asf-amani-africa-1

[40] Decision on the report of the fifth ordinary session of the Specialized Technical Committee on Defence, Security and Safety" . peaceau.org. African Union. http://www.peaceau.org/uploads/ex-cl-dec-681-xx-e.pdf

[41] Article 13, Africa Union PSC Protocol, Op cit, p.18

[42] Cilliers and Pottgieter Cilliers, Jakkie and Johann Pottgieter 'The African Standby Force', in Ulf Engel and João Gomes Porto (eds.), *Africa's New Peace and Security Architecture: Promoting Norms, Institutionalizing Solutions* (Farnham: Ashgate, 2010.), pp. 111–141

[٤٣] ACIRC : في الدورة العادية الحادية والعشرين للاتحاد الأفريقي (AU) التي عقدت في آيار ٢٠١٣ ، أعلن رؤساء الدول والحكومات الأفارقة أنهم بصدد إنشاء قوة تسمى القدرة الأفريقية للاستجابة الفورية للأزمات (ACIRC) للعمل كقوة انتشار سريع. للتعامل مع الصراعات العديدة التي لا تزال تندلع في القارة. ويهدف المجلس الاستشاري لاستعادة الأمن والسلام (ACIRC) إلى سد الفجوة في انتظار بدء تشغيل القوة الأفريقية الجاهزة (ASF) على النحو المتوخى في بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي (٢٠٠٢). سيكلف المجلس الاستشاري لتأمين الاستقرار والتعاون الدولي بتنفيذ عمليات ذات مدة أو أهداف محدودة ، أو المساهمة في تهيئة الظروف المواتية لنشر عمليات السلام التابعة للاتحاد الأفريقي و / أو الأمم المتحدة على نطاق أوسع. للمزيد ينظر :

Kasaija Phillip Apuuli, The African Capacity for Immediate Response to Crises (ACIRC) and the Establishment of the African Standby Force (ASF) (Adonis & Abbey, 2013) Journal of African Union Studies, Vol. 2, No. 1-2, 2012, pp. 63-88

[٤٤]مجدي جلال صالح، دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في تسوية الصراعات في أفريقيا، مصدر سبق ذكره، ص ص٣٨-٤٠.

[45] Tim Murithi, and Charles Nwaura 'The Panel of the Wise', in Ulf Engel and João Gomes Porto (eds.), Africa's New Peace and Security Architecture: Promoting Norms, Institutionalizing Solutions (Farnham: Ashgate, 2010), pp. 77–90

[46]African Union 'Modalities for the Functioning of the Panel of the Wise', adopted by the Peace and Security Council at its 100th Meeting,(Addis Ababa: 12 November 2007), https://www.peaceau.org/uploads/6-pow-modalities1-eng.pdf

[٤٧]كابينجا إيفيت نجاندو، لجنة الحكماء :دورها هو منع نشوب النزاعات العنيفة في أفريقيا، موقع الامم المتحدة، متوفر على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/chronicle/article/19967 (تاريخ الدخول ٢٢-١٠-٢٠٢٢)

[٤٨]مجدي جلال صالح، دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في تسوية الصراعات في أفريقيا، مصدر سبق ذكره، ص ص٢٥-٢٦.

[49] Human Rights Watch. 'Libya: African Rights Court Issues First Ruling Against a State',30 March, 2011.
http://www.hrw.org/news/2011/03/30/libya-african-rights-court-issues-first-ruling-against-state (accessed 20 October 2022)

[50] Walter Lotze 'The African Union and the Protection of Civilians: Can Africa Protect its Most Vulnerable Populations?', in Tim Murithi (ed.), Handbook of Africa's International Relations (Abingdon: Routledge, 2013), pp. 197–206.

[51] Comfort Ero, 'The Problems with "African Solutions" (Crisis Group: 2 December 2013). https://www.crisisgroup.org/africa/problems-african-solutions(accessed 22 Ooctober 2022).

[٥٢] في كانون الثاني / يناير ٢٠١١ ، اتهمت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا جنوب أفريقيا (عضو في فريق وساطة تابع للاتحاد الأفريقي) بتقويض الجهود المبذولة لحل الأزمة السياسية في كوت ديفوار. كما كانت هناك خلافات واضحة بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي في التعامل مع أزمة ما بعد الانتخابات حيث تنافست المنظمتان على من كان في السلطة. للمزيد ينظر :

Comfort Ero, 'The Problems with "African Solutions, Op cit.

[53] David Lanz and Rachel Gasser 'A Crowded Field: Competition and Coordination in International Peace Mediation'. Mediation Arguments Working Paper Series No. 2, (Centre for Mediation in Africa, University of Pretoria, 2013), p.12.

[٥٤] الأمين العام للأمم المتحدة، دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مصدر سبق ذكره، ص٤.

[55] Kwesi Aning and Frank Okyere 'Responsibility to Prevent in Africa: Leveraging Institutional Capacity to Mitigate Atrocity Risk'. Policy Analysis Brief (New York: The Stanley Foundation, 2015), p. 3

[56] Robert B.Lloyd, Conflict in Africa, (Journal of the Middle East and Africa Vol.1(2), 2010), pp. 171–186.

[57] Armstrong M. Adejo, 'From OAU to AU: New Wine in Old Bottles?', (African Journal of International Affairs 1(1&2) 2001), p.136

[58] Tim Murithi, 'The African Union's Evolving Role in Peace Operations: The African Union Mission in Burundi, the African Union Mission in Sudan and the African Union Mission in Somalia', (African Security Review, Vol. 17(1), 2008), p.77.

[59] Tom Kabau, 'The Responsibility to Protect and the Role of Regional Organizations: An Appraisal of the African Union's Interventions', (Goettingen Journal of International Law 4(1), 2012). P.51 & Armstrong M. Adejo, 'From OAU to AU, Op cit, p.136

[60] Aning, Kwesi and Samuel Atuobi,Application of and Responses to the Responsibility to Protect Norm at the Regional and Subregional Levels in Africa: Lessons for Implementation', in The Stanley Foundation, The Role of Regional and Subregional Arrangements in Strengthening the Responsibility to Protect (New York: The Stanley Foundation, 2011), pp. 12–18.

[61] Tom Kabau, 'The Responsibility to Protect and the Role of Regional Organizations: An Appraisal of the African Union's Interventions', (Goettingen Journal of International Law 4(1), 2012), p. 60

[62] Kwesi and Samuel Atuobi , 'Application of and Responses to the Responsibility to Protect, Op cit,pp. 12–18.

[63] Ademola Abass and Mashood A. Baderin , Towards Effective Collective Security and Human Rights Protection in Africa: An Assessment of the Constitutive Act of the New African Union', (Netherlands International Law Review 49(1), 2002), p. 15

[٦٤] ينظر تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا (الامم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، ٢٠١٥)، UNHRC Doc A/HRC/29/42

[٦٥] الأمين العام للأمم المتحدة، التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠١٥)، ص٢١.

U.N.Doc A/69/981–S/2015/500.13 July 2015

[66] Kwesi Aning and Frank Okyere, Responsibility to Prevent in Africa: Leveraging Institutional Capacity to Mitigate Atrocity Risk, (the Stanley Foundation, Jan 2015), p. 1

[٦٧] للإطلاع على منظور نقدي لتنفيذ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية ينظر: غاريث إيفانز، التصدي للفظائع: الجغرافيا السياسية الجديدة للتدخل، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي ٢٠١٢، ترجمة : عمر سعيد الإيوبي وأمين سعيد الإيوبي (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٢، ص ص٥٩-٦٤.

[68]African Union, Communiqué of the 265th Meeting of the Peace and Security Council. PSC/PR/ COMM.2 (CCLXV)
(Addisababa,Ethiopia: 10 March 2011),
https://oau-aec-au-documents.uwazi.io/en/document/fa0mtdhxp76uzfyddxbn75jyvi

[69]Walter Lotze, The African Union and the Protection of Civilians,Op cit, p. 200

[70] Mabera, Faith and Tim Dunne ,South Africa and the Responsibility to Protect', (AP R2P Brief 3(6) 2013), p. 5.

[71] Cedric de Coning, Africa and International Peace Operations', in Tim Murithi (ed.), Handbook of Africa's International Relations, Op cit, p. 161

[٧٢]سايمون كاني، عدالة تتخطى الحدود : نظرية في السياسة العالمية، ترجمة : محمد خليل، (القاهرة، المركز القومي للترجمة، ٢٠١٧)، ص٤٤٥.

[٧٣]ينظر قريبا من هذا المعنى : يوسف سليمان اسحق محمدين، استغلال المكونات المحلية في نشر واستدامة السلام –ولاية شمال دارفور، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (السودان : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٦)، ص ص ٦٦-٦٨.

[٧٤]سايمون كاني، عدالة تتخطى الحدود، مصدر سبق ذكره، ص٤٤٤.

[٧٥]محمد عبد الحميد أحمد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام في إفريقيا بعد انتهاء الحرب الباردة، (القاهرة: المكتب العربي للمعارف، ٢٠١٧)، ص ص٣١٥-٣١٦.

[٧٦]ينظر تحليلا لمثل هذه الاشكال والهياكل المختلطة (غير الرسمية) في السياق العراقي في: سعد سلوم، العنف ضد الاقليات في العراق، العوامل والمؤشرات، الفاعلون الأساسيون، بناء القدرات ونظام الإنذار المبكر، (بغداد : مؤسسة مسارات، ٢٠١٧)، ص ص ٧٨-١٠٢.

[٧٧]ينظر على سبيل المثال: الأمين العام للأمم المتحدة، المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع، (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠١٣)، ص٢١

U.N.Doc. A/67/929–S/2013/399. 9 July 2013

[٧٨]الأمين العام للأمم المتحدة، حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية ، (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠١٣)، ص٢٢-٢٣

U.N.Doc.A/70/999–S/2016/620. 22 July 2016